



اتفاق إطار تعاون جامعي

بين

جامعة الهاڤر (فرنسا)،

ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور كامي غالاپ

و

جامعة دمشق (سوريا)،

ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلاً

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: الأهداف

: المادة ١

تفق الجامعتان على برنامج تبادل يتعلّق بـ:

١. التعاون والدعم المتبادل من أجل تطوير البرامج التدريسية؛
٢. تطوير نشاطات بحث مشتركة؛
٣. تبادل الخبرات في مجال الإدارة والإدارة الجامعية؛
٤. التعاون والدعم المتبادل من أجل تطوير برامج تأهيل مستمر وموائمة اختصاصات التأهيل الأساسي بحيث تتمكن من استقبال الطلاب الراغبين بمتابعة التأهيل المستمر؛
٥. التعاون من أجل تشجيع الفرنكوفونية.

الفصل الثاني: أعمال التعاون

: المادة ٢

إن النشاطات المتعلقة ببرامج التدريس تُنفذ بصورة خاصة من خلال:



١. تبادل وثائق تتيح تحسين وسائل التدريس؛
٢. تبادل مدرسين وطلاب وغيرهم من الموظفين؛
٣. إجراء دورات تدريبية عملية للطلاب؛
٤. النشر المشترك للكتب الجامعية ومنتجات التعليم عن بعد.

المادة ٣:

تتعلق النشاطات البحثية بما يلي:

١. تطوير النشاطات البحثية المشتركة، بما في ذلك التنظيم المشترك للمؤتمرات، مما تتيح التوصل إلى القيام بمنشورات ومشاركات مشتركة في النظاهرات العلمية؛
٢. الإشراف المشترك على رسائل الدكتوراه؛
٣. الدعم المتبادل لتقديم طلبات الترشيح للعروض الوطنية والأوروبية التي تهدف إلى تمويل برامج البحث.

المادة ٤:

تتبادل الجامعتان الوثائق لتعتَّرَفُ كلُّ جامعة بصورة أفضل على خبرة الجامعة الأخرى في الإدارة الجامعية.

الفصل الثالث: أشكال التنفيذ

المادة ٥:

تفق الجامعتان على أعمال مشتركة ملموسة وتسمى مسؤولين لها عن كل عمل.

المادة ٦:

تكون كل من الجامعتين مسؤولة عن اختيار الطلاب المشاركون في التبادل. ويجب على هؤلاء الطلاب أن يتمتعوا بمستوى جيد في اللغة الفرنسية.

تقدّم كل جامعة لشريكها سنويًا عدداً من الأماكن المخصصة لهؤلاء الطلاب.

**المادة ٧:**

يقوم الطالب بالتسجيل وتسديد رسوم التسجيل في مؤسستهم الأصلية. عندئذ ليس على الطالب دفع رسوم التسجيل في المؤسسة المضيفة. مع ذلك فهم يتمتعون بوضع الطالب في المؤسسة المضيفة وينبغي عليهم بهذا الصدد أن يسجلوا فيها.

المادة ٨:

يختار الطالب برامج الدروس من بين المقررات التي تقترحها المؤسسة المضيفة وعلى مسؤولية مدير الدراسات المختص في مؤسستهم الأصلية.
وينبغي عليهم البقاء على اتصال مستمر معه خلال مدة إقامتهم.

يجب على الطالب أن ينجحوا في الامتحانات الكتابية و/أو الشفهية في المؤسسة المضيفة. وعند انتهاء إقامتهم، يقدمون تقريراً لأقسام العلاقات الدولية في المؤسستين المعنيتين. تلتزم الجامعة المضيفة بتزويد الجامعة الأصلية قبل ١٠ تموز بكشف علامات الطالب الزائرین.

المادة ٩:

تلتزم الجامعتان، ضمن الإمكانيات المتاحة، بتأمين سكن بسعر معقول لطلاب الجامعة الشريكة. ويقوم الطالب بدفع تكاليف السكن بالإضافة إلى نفقات الإقامة والتنقل. ويُعتبرون مسؤولين عن تأمينهم الاجتماعي. ويجب عليهم أن يوقعوا على تأمين الترحيل قبل مغادرة بلدانهم الأصلية.

المادة ١٠:

تسعى الجامعتان، ضمن الإمكانيات المتاحة، إلى تشجيع تبادل مدرسيها وباحثيها وغيرهم من الموظفين.

تحمل الجامعة الأصلية نفقات السفر والإقامة.

المادة : ١١

يمكن وضع ملحق يحدّد تفاصيل التنظيم التربوي والمادي لعمليات التبادل.
وتقوم الجامعتان بالتشاور حول الملحق وتوقيعه.

الفصل الرابع: أحكام نهائيةالمادة : ١٢

يمكن لممثلي الجامعتين أن يجتمعوا، بالتناوب، في الهاجر وفي دمشق لوضع برامج عمل ملموسة
بالإضافة إلى برامج نشاطات أخرى مرتبطة ببرنامج هذا التبادل.

المادة : ١٣

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول ابتداءً من تاريخ توقيعه من جميع الأطراف المتعاقدة. وهو
صالح لمدة ثلاثة سنوات، إلا إذا رغب أحد الطرفين بإلغائه من خلال تقديم كتاب قبل ستة أشهر
عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام. ويجدد الاتفاق بشكل علني.

حرر على نسختين أصليتين.

بتاريخ: ٢٠٠٨/٩/٢١

بتاريخ: ٢٠٠٨ / /



عن جامعة دمشق

عن جامعة الهاجر

الأستاذ الدكتور وائل معا

الأستاذ الدكتور كامي غالاپ

رئيس الجامعة

رئيس الجامعة